

ام ولده وعليه قمنا لاعقرها وقيمة ولدها ودعوة الجدة

كدعوة الاب حال عدم ولور زوجها اباه وكذا لم تطرم ولده

ويجب الميراث لقيمة ولدها حرة قالت لسيده زوجها اعقده

عني باللف فعمقت فسد النكاح ولوم يقل بالالف لنفسه

لا لالباب نكاح الكافر ولو تزوج كافر بلا شهود او في

عدة وذافي ييم جاز ثم اسما اقر عليه ولو كانت محمودة

بينهما ولا ينكح مرتدة او مرتدة احدا والولد تبع خير الابوين

دين

ويستطاع للرجل والى لا يملك

ديناً والمجرب يتبرأ من الكتابي ولم اسلم احد الزوجين عرض

الاسلام على الاخر فان اسلم والاخر بينهما اباؤا لا باهاتوا

لو اسلم احدهما ثم لم يتين حتى يخض ثلثا ولو اسلم زوج الكاتبة

بقي نكاحها وتبين الدارين بسبب الفرق لا السبب وتبعها

الحايل بلا عدة وارتداد احدهما فضع في الحال فلو طوت المرءة

ولغيرها نصف وان ارتدت والاباء نظيره ولو ارتدوا اسلم

بين امرأة وبالونت اسلم متعاقبا باب القسم اذا كان للرجل

ان ارتدت  
ولغيرها نصف وان ارتدت  
والاباء نظيره ولو ارتدوا اسلم  
بين امرأة وبالونت اسلم متعاقبا  
باب القسم اذا كان للرجل

